شرعية مبدأ العدول في قضاء المحكمة الاتحادية العليا

م.م علي عبد الهادي حميد حطيحط
جامعة ذي قار / رئاسة الجامعة
Ali abdul hadi hammed hatayhat
alialiabdulhadi7@gmail.com

المستخلص

توصف قرارات المحكمة الاتحادية العليا أنها باتة وملزمة للسلطات كافة وغير قابلة للطعن بها بأي طريق من طرق الطعن، وان هذا الأمر أدى الى ايجاد طريقة قانونية ذاتية تستطيع من خلالها المحكمة العدول عن بعض اتجاهاتها ومبادئها، بغية تصحيح مسارها الرقابي والتفسيري وبالشكل الذي ينسجم مع النصوص الدستورية، ويتلخص دور المحكمة في اصدار قرار أو حكم قضائي جديد يخالف القرار السابق الصادر عنها. وان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نظم مبدأ العدول واجاز لجوء القضاء الدستوري له عند الضرورة، وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ان تعدل عن مبدأ سابق كانت قد قررته في احدى قراراتها، وقيد المشرع العدول القضائي بعدم المساس باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة؛ لكون المساس بهذه المعطيات يشكل خرقاً لمبدأ التوقع المشروع ويخل بمبدأ الأمن القانوني. وسنحاول من خلال هذه الدراسة ابراز مبررات مبدأ العدول القضائي كإطار لشرعية اللجوء اليه، والدوافع التي قد تكون وراء عدول القضاء الدستوري عن اتجاهاته أو مبادئه السابقة أو القديمة والتي قد تكون مرت عليها فترة من الزمن قصيرة أو طويلة، بالإضافة الى بيان القيود القانونية الواردة على مبدأ العدول كأساس لشرعيته.

كلمات مفتاحية : العدول ، قضاء ، المحكمة الاتحادية العليا

The legitimacy of the principle of withdrawal in the judiciary of the Federal Supreme Court

A. L. Ali Abdel Hadi Hamid Hattaht
Dhi Qar University / University Presidency
Ali abdul hadi hammed hatayhat
alialiabdulhadi7@gmail.com

summary

The decisions of the Federal Supreme Court are described as being final and binding on all authorities and not subject to appeal by any means of appeal. This matter has led to the creation of a subjective legal method through which the court can reverse some of its directions and principles, in order to correct its supervisory and interpretive course in a manner that is consistent with the constitutional texts. The role of the court is to issue a new judicial decision or ruling that contradicts the previous decision issued by it .The internal system of the Federal Supreme Court regulated the principle of reversal and allowed the constitutional judiciary to resort to it when necessary, and whenever the constitutional and public interest required it to depart from a previous principle that it had decided in one of its decisions, and the legislator restricted judicial recourse to not prejudice the stability of legal positions and acquired rights; Because compromising these data constitutes a violation of the principle of

legitimate expectation and violates the principle of legal security .Through this study, we will attempt to highlight the justifications for the principle of judicial reversal as a framework for the legitimacy of resorting to it, and the motives that may be behind the constitutional judiciary's departure from its previous or old trends or principles, which may have been over a short or long period of time, in addition to explaining the legal restrictions contained on the principle. Justice as a basis for its legitimacy.

Keywords: justice, judiciary, Federal Supreme Court

المقدمة

إن القضاء الدستوري هو حامي للشرعية الدستورية من خلال ممارسته لوظيفته في تفسير نصوص الدستور، ورفع التعارض بين نصوصه واكمال مانقص منها، بالاضافة الى ممارسته دوره الرقابي من خلال مراقبة مدى اتفاق النصوص القانونية مع النصوص الدستورية، وأن الحكم الصادر عن القضاء الدستوري تكون له حجية مطلقة وملزم للجهات كافة في الدولة.

ولأهمية دور القضاء الدستوري في الدولة ولما لقراراته من تأثير على السياسة الدستورية والتشريعية في الدولة، لذا فأن هذا القضاء يجب عليه مواكبة التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وان القيام بهذا الأمر قد يدفع القاضي الدستوري في حالات معينة أو ظروف مختلفة العدول عن حكمه السابق والاتيان بقرار جديد مغاير للقرار السابق كلما اقتضت الضرورة ذلك؛ لكون القاضي الدستوري هو أحد افراد المجتمع ومن ثم فأن قراراته تتأثر بالتطورات والظروف السائدة في الدولة، بالشكل الذي يحافظ فيه على سمو الدستور وحماية قواعده من أي انتهاك، وهذا مايسمى بالمصلحة الدستورية، وكذلك في سبيل المحافظة على المصلحة العامة لكون الأخيرة تمثل هدف جميع التشريعات في الدولة سواء الدستورية أو العادية.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في تحليل موقف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من العدول في قرارات القضاء الدستوري، مع بيان موقف قانون المحكمة الأتحادية العليا والنظام الداخلي لها الذي أسس لمبدأ العدول بصورة واضحة وصريحة، مع الإشارة الى مقتضيات العدول والقيود الواردة عليه، مع بيان موقف القضاء الدستوري في العراق من العدول، بعدّه من المبادئ المهمة التي منحت للقضاء في سبيل قيامه بأداء دوره بأجلى صورة كي لاتكون قراراته السابقة قيداً على سلطته مما قد يؤدي الى الانحراف عن أهدافه الأساسية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث فيما يلي:

أولاً: اذا كان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022 قد أعطى للمحكمة الاتحادية العليا حق العدول عن مبادئها السابقة، فأن ذلك الأمر يناقض مبدأ الأمن الدستوري ومبدأ الأمن القانوني دون وجود ضمانة دستورية او تشريعية لتحقيق التوازن بين مبدأ العدول ومبدأ الأمن الدستوري او القانوني، لأنهما يبدوان متناقضين في الإطار العام والمضمون.

ثانياً: اذا كان المشرع قد أسس مبررات للعدول ومنها: المصلحة الدستورية والمصلحة العامة فما المقصود بهما في اطار العدول، ومن هي الجهة التي لها صلاحية تقدير هاتين المصلحتين؟ وهل يتطلب العدول توافر احداهما أم كلاهما؟

منهج البحث:

إن المنهج الذي اتبعناه في بحثنا شرعية مبدأ العدول في قضاء المحكمة الاتحادية العليا هو المنهج التحليلي للنظام القانوني للمحكمة الاتحادية العليا، عن طريق تحليل نصوص دستور جمهورية العراق المتعلقة بتنظيم اختصاصات المحكمة، ونصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 2021 المتعلقة بالموضوع محل البحث، وكذلك تحليل نصوص النظام الداخلي للمحكمة رقم 1 لسنة 2022 والتي تضمنت مبدأ العدول ومبرراته وقيوده، وتناولنا في بحثنا التطبيقات القضائية المتعلقة بالعدول للمحاكم الدستورية في العراق ومصر، مع محاولة تحديد اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا القديمة والتي عدلت عنها باتجاهات جديدة على مستوى عملها التفسيري والرقابي.

خطة البحث:

تناولنا هذا الموضوع محل البحث عبر مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ العدول بتقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف مبدأ العدول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمبررات مبدأ العدول، أما المبحث الثاني فسنتناول القيود الواردة على مبدأ العدول وسنقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول استقرار المراكز القانونية، أما المطلب الثاني سنخصصه لمبدأ الحقوق المكتسبة.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ العدول

إن هدف الرقابة القضائية على دستورية القوانين هو حماية نصوص الدستور من أي انتهاك قد تتعرض له، بعدَ ان المضامين الدستورية تسمو على جميع التشريعات في الدولة، ومن ثم يكون من واجب جميع الهيئات في الدولة احترام المبادئ والنصوص الواردة فيه وعدم جواز مخالفتها، سواء كان وجه المخالفة صريح أو ضمني، لذا فأن مسألة الرقابة الدستورية تثار بصدد مخالفة القوانين للنصوص الدستورية وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية التي تعمل وفق آليات معينة بما يمكنها من صيانة الدستور والغاء التشريعات (بشكل كلي أو جزئي) التي تخالف مضمون النصوص الدستورية.

وان غموض مصطلح العدول بعده مبدأ يرد في أحكام القضاء الدستوري، فأننا سنوضح ذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف مبدأ العدول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لمبررات مبدأ العدول.

المطلب الأول

تعريف مبدأ العدول

سنتناول هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي للعدول أما الفرع الثاني فسنخصصه للتعريف الاصطلاحي للعدول.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للعدول

ان مصطلح العدول في اللغة أساسه من قولك "عدلت الشيء فاعتدل، أي سويته فأستوى ومنه قوله وعدلنا ميل بدر فأعتدَل، أي: قوْمناه فأستقام وكلُّ مُثقَّف مُعْتدِلُ، وعَدَلت الشيءَ بالشيء، يَعدِلُ عَدْلاً وعُدولاً اذا ساويته به" وعدل عن الشيء يَعْدِلُ عُدْلاً وعُدولاً حاد عن الطريق جاد وعَدلَ اليه عُدُولاً: رجع وماله معدولُ ولامَعْدلُ ظاي مصرَفُ[1].

وعدل يعدل عدلاً سوى بينهما عدالة وعدولة كان عادلاً، عدَل يعدل عدلا وعدولا أي حاد عن الطريق ومال عنه ثم رجع[2].

وان العدول يعني الرجوع أو ابداء ارادة مغايرة ينوي فيها ابداء احادي الجانب للرجوع عن ارادته وسحبها، كما لو أنها لم تكن وذلك من أجل حرمانها أو تعطيل مفعولها في الماضي أو المستقبل، يفترق عن مجرد السحب الذي يمكن أن لاينتج مفعولاً الا للمستقبل، مثال الرجوع عن ايجاب وعن تصويت وعن رضا يقال بالمعنى عينه بالنسبة الى فاعل عمل قضائي في القرار اللاحق الذي يلغي بموجبه قراره الأول[3].

عَدَلَ إعدَلاً وعدُولاً: مالَ، ويقال عَدَل عن الطريق حادَ واليه رجع، وفي أمرِه عَدْلاً وعَدَالةُ ومَعْدلَةً استقام وفي حكمة حكم بالعَدْل، ويقال عدل فلاناً عن طريقه: رجَعَه، والشيء عدلاً أقامهُ وسواه[4].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للعدول

لغرض توضيح معنى العدول من الناحية الاصطلاحية ينبغي التعرف على آراء الفقهاء، والتي حاولت تحديد معنى الغموض وازالة الغموض عنه، وقد عرف بتعريفات عديدة ومنها: فقد عرف بأنه "استبدال معنى سابق للنص الدستوري بمعنى جديد مختلف عنه تبعاً لتغير الظروف والاحداث، وهذا يعني تحول القضاء الدستوري من معنى قدره في احكام سابقة الى معنى جديد آخر"[5].

ومن خلال التعريف أعلاه نلاحظ انه ركز على أسباب العدول ومنها تغير الظروف والاحداث، كما أنه وصف الأثر المترتب على عدول القضاء الدستوري الى أنه تحول من معنى سابق قد قرر في أحكام القضاء الدستوري الى معنى جديد قد يكون مختلف جزءاً أو كلاً عن المعنى السابق.

وعرف العدول أيضاً بأنه "عدول القضاء الدستوري عن مبدأ قرره بأحكام سابقة بما يمثله من انعكاس للتطورات السياسية والأقتصادية والاجتماعية، ووجوب تحديد معنى النصوص الدستورية في ظل هذه التطورات لتغليب المعنى الحي للنصوص على فكرة السوابق القضائية[6].

وان التعريف اعلاه يعزى سبب عدول القضاء الدستوري عن بعض احكامه السابقة الى معيار واسع جداً أو غير محدد وهو التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

بينما ذهب آخرون الى أن العدول "هو عدول عن مبدأ قررته المحكمة الدستورية العليا في بعض أحكامها السابقة"[7].

وعرف أيضاً بأنه "احلال ارادي واضح ومؤكد لحكم جديد محل حكم آخر في موضوع الدعوى نفسها وحيثياتها السابقة"[8].

ومن خلال هذا التعريف يتبين أنه ركز وبصورة أساسية على عناصر ضرورية لابد من وجودها في الحكم الجديد حتى نكون أمام حالة عدول في أحكام القضاء الدستوري.

وذهب البعض الى تعريف العدول بأنه "صدور حكم قضائي جديد يتضمن مغايرة صريحة وواضحة لمبدأ قانوني كان قد قررته المحكمة نفسها في حكم سابق لها، في موضوع الدعوى نفسها وبنفس الظروف والحيثيات المحيطة بها، ومن دون أن تعدل القواعد الدستورية والقانونية التي كانت أساساً لصدور الحكم، فلو كانت هذه المغايرة بين الحكمين ناجمة عن تعديل الدستور فلا نكون أمام مبدأ العدول القضائي وانما أمام حكم جديد فحسب"[9].

وآخرون حاولوا من خلال تحديد معنى العدول بيان أسباب عدول القضاء الدستوري عن اتجاهاته السابقة، اذ عرف بأنه "عدول القاضي الدستوري بصورة ارادية عن مبدأ قانوني قديم أو تفسير سابق لنص دستوري، لصالح مبدأ أو تفسير جديد، دون أن يكون ذلك العدول راجعاً لتعديل الدستور وانما لتغير الظروف في المجتمع"[10].

ومن كل ماتقدم اعلاه يمكن تعريف العدول ((هو التحول في المبدأ القضائي لقرار المحكمة الدستورية، ووضع مبدأ جديد مغاير للقرار السابق ويتعارض معه بشكل كلي أو جزئي)).

المطلب الثاني

مبررات العدول الدستوري

الأصل في قرارات المحكمة الاتحادية العليا قرارات باتة وملزمة للسلطات كافة، وغير قابلة للطعن بها أمام أي جهة قضائية[11]، ومن ثم فأن عدول المحكمة الاتحادية العليا عن بعض مبادئها السابقة يعد استثناءاً على الأصل، لذا فأن الإستثناء يجب أن يكون هنالك نص تشريعي يجيز اللجوء اليه ويجب أن يكون هذا الإستثناء مبنياً على أسس واقعية وقانونية، لذا فلا بد من وجود مجموعة من المبررات التي تسمح بأن تعدل المحكمة عن بعض قراراتها في الحدود المرسومة قانوناً لها، لذا ولغرض الإلمام بمبررات العدول التي ذكرها المشرع سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول المصلحة الدستورية أما الفرع الثاني فسنخصصه للمصلحة العامة.

الفرع الأول

المصلحة الدستورية

يعد الدستور وثيقة تقدمية لاتصد عن التطور أفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها الا تناغماً مع روح العصر، ومايكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها، يكون حرياً بالاتباع وبما لا يناقض احكاماً تضمنها الدستور[12].

إن الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا يتمثل في صيانة نصوص الدستور من أي انتهاك قد تتعرض له، والذي قد يتمثل في صورة تشريع يخالف المضامين الدستورية، ولاشك أن هذه الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور تخضع للدستور القائم دون غيره، والتي تهدف الى صون هذا الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه؛ لكون الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور وعلوها على مادونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة تقتضي اخضاع القواعد القانونية جميعها لأحكام الدستور القائم، وذلك لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها بعضاً، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي يتطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية[13].

وهذا يعني أن كل دولة قانونية يجب أن تتقيد في مظاهرها كافة وفي نشاطاتها وبصرف النظر عن طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بمثابة ضابطاً لمختلف نشاطاتها، لذا فوجود المحاكم الدستورية في الدول خير ضمان لحماية النصوص الدستورية وضمان عدم المساس بها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة، وعلى الأخيرة أن تتحرك في ضوء الخطوط الدستورية المرسومة لها.

أن دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق الأساسي هو مراقة دستورية القوانين والانظمة النافذة[14]، وقد يطرح تساؤل في هذا المجال وهو هل يجوز للمحكمة أن تعدل عن بعض مبادئها؟

في بادئ الأمر كان هناك خلافاً ثار بشأن صلاحية المحكمة الاتحادية العليا بالعدول عن قراراتها السابقة بين مؤيد لهذا العدول وبين معارض لهذا العدول بحجة ان قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسطات كافة في الدولة، الا ان المشرع العراقي حسم الأمر وأشار بنص صريح الى صلاحية المحكمة

بالعدول عن بعض مبادئها السابقة، اذ نص "للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها، على ان لايمس ذلك استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة"[15].

ومن خلال النص أعلاه يتضح أن المشرع العراقي وانسجاماً مع تطور دور القضاء الدستوري وتزايد أهميته فأنه عمد الى ترسيخ مبدأ العدول في النظام الداخلي للمحكمة، والذي اعطى صلاحية للقضاء الدستوري في العراق بالعدول عن مبادئه التي كان قد قررها في قراراته السابقة، والمشرع لم يبيح ذلك في كل وقت وانما وردت في صدر المادة المشار اليها اعلاه عبارة (عند الضرورة) لذا فأن للمحكمة اللجوء الى العدول عندما تكون هنالك ضرورة تستوجب اللجوء اليه(الضرورات تبيح المحظورات)، ولا بد من الإشارة الى ان المشرع ذكر في نص المادة اعلاه عدول المحكمة عن مبادئها السابقة التي اقرتها في احدى قراراتها ولم يشير الى عدول المحكمة عن قراراتها؛ واغلب الظن ان العبرة من ذلك لأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة، وهي على درجة واحدة لايجوز الطعن بها أو تمييزها أمام أي جهة آخرى، وبما ان قراراتها باتة وملزمة لذا لايجوز الرجوع عنها، وانما يجوز العدول عن المبادئ التي اقرتها المحكمة في قراراتها السابقة والتي قد تكون بشأن تفسير نص دستوري أو اثناء ممارستها عملها الرقابي.

واشارت المحكمة في قراراتها بشكل صريح الى صلاحيتها بالعدول عن مبادئها السابقة، اذ اشارت في قرارها الى المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022، بعده الأساس التشريعي لصلاحيتها بالعدول ونصت على "تجد هذه المحكمة أن النص آنف الذكر أجاز العدول عن مبدأ سابق عند تحقق حالتي الضرورة والمصلحة الدستورية والعامة لاعتماد مبدأ جديد ولم تجوز العدول في الأحكام الصادرة منها لاعتماد أحكام جديدة، وهذا يعني أن العدول جائز في المبادئ ولايجوز في الأحكام"[16]، ويبدو ان المحكمة التزمت بحرفية النص الوارد في النظام الداخلي حيث اقرارها ان العدول جائز في المبادئ وليس في الاحكام لأن المحكمة ترسخ مبادئها او اتجاهاتها عن طريق احكامها، ومن ثم فأن بالرجوع الى الاحكام الصادرة عن المحكمة تستخلص المبادئ.

ومن التطبيقات القضائية هو عدول المحكمة الاتحادية العليا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية اذ أنها عدلت عن اتجاهاتها السابقة بتفسير معنى الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس النواب عند ارتكاب جرائم معينة، اذ نص قرارها "عدم جواز تنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن جريمة جناية غير مشهودة متهم بها عضو مجلس النواب خلال مدة الفصل التشريعي أو خارجه، الا بعد استحصال الأذن بذلك من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة خلال مدة الفصل التشريعي أو من رئيس مجلس النواب اذا كان ذلك خارج مدة الفصل التشريعي، وفيما عدا ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بدون موافقة مجلس النواب أو رئيسه في حالة اتهامه بارتكاب جريمة من جرائم الجنح والمخالفات التي لاعلاقة لها بعمله داخل مجلس النواب أو احدى لجانه والموصوفة بالحصانة الموضوعية المشار اليها انفاً، واعتبار ذلك مبدأً جديداً وعدولاً عن المبدأ السابق المتعلق بحصانة عضو مجلس النواب"[17].

وفي نفس القرار اعلاه أشارت المحكمة للأغلبية المطلقة لرفع الحصانة عن عضو مجلس النواب الصادرة بحقه مذكرة قبض عن جريمة جناية غير مشهودة، فأنها بحسب أحكام المادة (63/ب) من الدستور والتي يقصد بها أكثر من نصف العدد الكلي لعدد اعضاء مجلس النواب، ويعد ذلك عدولاً عن قرارها السابق بالعدد (23/اتحادية/2007) في 2007/10/21 بخصوص تفسير المقصود بالأغلبية المطلقة، اذ ان المشرع الدستوري قصد بالأغلبية المطلقة أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب، أما بالنسبة للأغلبية البسيطة فأنها تعني أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين، بعد تحققه لضمان انعقاد جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، وهذا يعد عدولاً من قبل المحكمة عن قرارها السابق المتعلق بتفسير مفهوم الاغلبية[18].

وبما أن المشرع أشار الى مبررات للعدول ومنها المصلحة الدستورية، فهل يقصد بها المصلحة المتطلبة لقبول الدعوى الدستورية أم أن لها معنى مغاير؟

وللإجابة على ذلك لابد من القول أن المصلحة التي تطلبها المشرع كشرط لقبول الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا هي أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، ويجب أن تكون هذه المصلحة متوافرة من لحظة اقامة الدعوى وحتى صدور الحكم[19].

ان المصلحة (المصلحة الخاصة للطاعن) التي اشترطها المشرع للطعن بدستورية القانون أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهذه تختلف عن المصلحة الدستورية التي تطلبها المشرع للعدول بعض قراراتها أو مبادئها السابقة؛ والسبب في ذلك لأن في حالة العدول ليس بالضرورة ان نكون أمام حالة قانون غير دستوري وانما نكون أمام حالة تراجع أو تحول المحكمة الاتحادية العليا عن مبدأ من مبادئها المنصوص عليه في قرار سابق لها، عندما تكون هنالك ضرورة تبيح ذلك العدول، بعدّ أن المصلحة الدستورية ليست شرطاً لقبول الدعوى الدستورية وانما هي مسوغ لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها.

وقد يطرح تساؤل هنا بصدد هذا الموضوع وهو هل أن العدول هو تصحيح المحكمة الدستورية للخطأ ورد في قراراتها؟

الاجابة تكون بالنفي؛ وذلك لأن تصحيح الخطأ يختلف عن العدول؛ لأن الأخير استثناء منصوص عليها وله مبرراته وعليه قيود، أما تصحيح المحكمة الدستورية للأخطاء المادية التي تشوب قراراتها أو احكامها يكون أما بشكل تلقائي من قبل المحكمة أو يتم التصحيح بناءً على طلب من احدى السلطات أو الأطراف[20].

ان المصلحة الدستورية المتطلبة كمبرر لعدول المحكمة عن قراراتها السابقة أو مبادئها هي التي تقدرها المحكمة الاتحادية العليا نفسها، والتي ترى ضرورة التراجع عن مبادئها السابقة لتحقيق المصلحة الدستورية؛ لكونها المسؤولة عن حماية نصوص الدستور، ومايبرر هذا التحول هو التطورات والتغيرات في الأوضاع أو الظروف، مما يتطلب أن تواكب هذه المحكمة لهذه الأوضاع بالشكل الذي يحقق هدفها أو الغرض من وجودها وهو صيانة المضامين الدستورية.

والنصوص الدستورية لايجوز تفسيرها بعدها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ومن ثم فرضها بآلية عمياء الا حرثاً في البحر بل يجب أن يتم فهمها على ضوء قيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً، وإن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها يعارض تطويعهاآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها، فلا يكون الدستور كافلاً لها بل حائلاً دون ضمانها[21].

وهذا يعني أن المصلحة الدستورية قد تقتضي تفسير نصوص الدستور بالشكل الذي يتلائم مع الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبما يتلائم مع الأوضاع والظروف، ومن ثم فيجب أن تكون هنالك آفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها فيتعين على المحكمة الاتحادية العليا مواكبة هذه الآفاق الجديدة وبما يضمن عدم المساس بنصوص الدستور، ومن ثم فيجوز العدول عن مبادئها التي أقرتها في قراراتها السابقة انسجاماً مع التطورات والتغييرات في الدولة؛ لأن في حالة اصرار المحكمة على مبادئها التي قررتها في قراراتها السابقة والتي قد تكون جاوز الزمن حقائقها فأن ذلك يجعل عمل المحكمة غير ذي جدوى وبآليات عمياء لعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة في مختلف النواحي مما يؤدي الى اتسام عملها بمجافاة العدالة.

ولابد من الاشارة الى أن المبادئ العامة التي يتوصل اليها القاضي الدستوري والتي تكون لها قيمة دستورية كونها في حكم النص الدستوري التقديري، لذا فهي تعد قواعد قانونية وتمثل هذه المبادئ قيوداً

على سلطة البرلمان في التشريع بالشكل الذي لايمكن له مخالفتها أو تجاوزها؛ لأن ذلك يؤدي الى أن يكون عمله قابلاً للإلغاء الدستوري، ومن جهة ثانية فأن هذه المبادئ تعتبر توجيهات للبرلمان عليه الآخذ بها في تشريعاته المستقبلية؛ لأن هذه المبادئ العامة يستنبطها القاضي الدستوري من الضمير الجماعي والقيم الاجتماعية والانسانية المتعارف عليها، مثل قيم العدل والمساواة والحرية ليطبقها على النزاعات الدستورية المطروحة أمامه[22]، واذا رجعنا الى أصول هذه القيم نجدها ترتبط بآفاق متغيرة وتتغير تبعاً لتغير الزمان والمكان، بل قد تتغير هذه القيم من زمان الى زمان آخر تبعاً للتطورات وخصوصاً التطور الذي طرأ على دور الدولة وتوسع وظائفها.

ومن خلال ماتقدم يتضح أن أساس المبادئ العامة التي يستنبطها القاضي الدستوري والتي تتمثل في الضمير الجماعي والقيم الاجتماعية والانسانية المتعارف عليها، مثل العدل والمساواة والحرية، لذلك فأن هذه المبادئ والتي يطبقها القاضي الدستوري على النزاعات المطروحة أمامه قد يرسخ أحد المبادئ في قراراته، وبعد فترة زمنية يطرح عليه نزاع دستوري متعلق بنفس الموضوع، فقد يقوم القضاء الدستوري بالعدول عن المبدأ الذي قرره في قراره السابق؛ وان هذا العدول كان في سبيل تحقيق المصلحة الدستورية نتيجة للتطورات والتغيرات أو الظروف، أو أن الفلسفة التي بني على أساسها قرار القضاء الدستوري السابق لاتنسجم مع الأوضاع الجديدة، لذا فيتراجع القاضي الدستوري عن مبادئه السابقة ويقرر مبادئ جديدة تنسجم مع الاوضاع السائدة في الدولة.

ومن خلال ماتقدم ذكره يمكن تعريف المصلحة الدستورية كمبرر للعدول: هي المصلحة التي تدفع القاضي الدستوري الى العدول عن قرارته السابقة عند الضرورة، في سبيل حماية سمو الدستور وصيانة قواعده وان الجهة المختصة بتقدير هذه المصلحة هي المحكمة الدستورية.

ولابد من الإشارة الى أن تقدير المصلحة الدستورية والتي على أساسها ينبني قرار المحكمة الأتحادية العليا بالعدول عن بعض مبادئها أو قراراتها السابقة، فأن ذلك الأمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة؛ لكون هنالك تحول في اتجاهات المحكمة الاتحادية العليا وعلى أساس هذا التحول تم بناء الحكم أو حل جديد، يكون متناقض مع حكم سابق، لأن من مقتضيات المصلحة الدستورية أن تكون قرارات المحكمة الاتحادية العليا (سواء فيما يتعلق بعملها الرقابي او التفسيري) منسجمة مع الواقع السياسي والاجتماعي والأقتصادي.

وان للعدول هدف قريب يتمثل بالتحول عن المبادئ السابقة التي أقرتها المحكمة الدستورية في قرارتها، أي: أن المحكمة تخالف مبادئها السابقة التي أقرتها في قراراتها السابقة في سبيل مواكبة التطورات التي تطرأ على مختلف الأصعدة في الدولة.

وان للعدول غاية بعيدة تتمثل في ضمان المحكمة الدستورية لنفسها الحق في العدول، حتى لاتكون قراراتها السابقة قيداً على عملها بما يحول دون تحقيق الأهداف التي من أجلها انشأت المحكمة، وأيضاً بما يمكن المحكمة من التقريب بين الواقع الدستوري والواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي بالشكل الذي لايكون هنالك فجوة كبيرة بين هاتين الواقعين، وهذا يفرض على المحكمة توظيف أدواتها القانونية في سبيل تحقيق هذه الغاية.

الفرع الثاني

المصلحة العامة

إن مفهوم المصلحة العامة متغير وغير ثابت ومصطلح واسع يندرج تحته الكثير من المعاني، ولايمكن تحديده بعناصر معينة وقد عرفت بأنها "واقع اجتماعي ومؤسساتي وهي تشمل مختلف الأنشطة الخاضعة للتبعية المباشرة أو غير مباشرة للجماعات العمومية؛ لأنها تنتمي الى الحقل العمومي ومصدرها هو الدولة"[23].

وان المصلحة العامة تعد هدف جميع التشريعات في الدولة، وان هذه المصلحة ترد في المجال الأداري؛ لكونها الغاية الأساسية التي يفترض أنها تدور حولها أعمال الوظيفة دون مزاحمة أي مصالح خاصة تتعارض معها[24].

إن مصطلح المصلحة العامة مرن ومتطور ومختلف بإختلاف الزمان والمكان، لايمكن تحديده بمفهوم معين وانما يندرج تحته العديد من المفاهيم، ويمكن الاستدلال عليه من كل مبدأ من مبادئ القضاء الدستوري والذي يستهدف الصالح العام وبما يتلائم مع الفلسفة السياسية والأجتماعية والاقتصادية والقيم السائدة في مجتمع ما.

وان هنالك مبدأ التناسب والذي يجب على القضاء الدستوري مراعاته، والذي نشأ لكي يكون معيار لتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة ، ويعني مبدأ التناسب بيان مقدار الإهدار منسوبا الى المصلحة المعنية بالاعتبار بمعنى مقدار المساس بالحق من جهة ، وبين حماية اعتبارات المصلحة العامة من جهة اخرى للتوفيق بينهما فالحق في الاضراب مكفول دستوريا ويقابله مبدأ استمرارية المرفق العام ولضمان التوازن بين الحق في الاضراب وحماية المصلحة العامة المتمثلة في استمرارية المرفق العام يتطلب من المشرع اقامة التناسب بينهما ، فالتناسب هو صمام الأمان لتحديد الحدود التي يمكن ان توضع للحقوق المقررة بواسطة الدستور ، وبالتالي فهو اداة التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ، وهو اداة التوافق بين الضوابط التي يتم ادخالها على التمتع بالحقوق والحريات واشباع المصلحة العامة[25].

واذا مأأخذنا مفهوم المصلحة العامة في مجال القضاء الدستوري فمن الأسس التي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا القضاء دوره الرقابي والتفسيري هو أساس المصلحة العامة، بعدّ أن الأخيرة الهدف الرئيس للتشريعات في الدولة وتتمثل بأوجه عديدة ومنها: العدالة والمساواة وغيرها من الصور الآخرى.

وان تجسيد المصلحة العامة في أطار الرقابة الدستورية تتمثل في حماية القضاء الدستوري للمبادئ والحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية، لأن من الواجبات المفروضة على المحكمة هو حماية سمو الدستور والتصدي لأي انتهاك قد يتعرض له الدستور، سواء كان هذا الانتهاك مقصوداً أو غير مقصود، وبهذا المعنى نجد أن المحكمة الدستوري العليا في مصر أقرت بذلك "الرقابة على الشرعية الدستورية تتناول بين ماتشتمل عليه الحقوق التي كفلها الدستور سواء كان الإخلال بها مقصوداً ابتداءً أم كان قد وقع عرضاً"[26].

وإن فكرة المصلحة العامة تختلف من نظام الى آخر، اذ نجد أن هذه الفكرة قد تتسع في بعض الأنظمة وقد تضيق في أنظمة آخرى، ويعزى هذا الأمر الى تطور دور الدولة وعدم استقراره على نهج معين سواء كان حارساً أو متدخلاً وارتباط هذا الدور بفكرة المصلحة العامة[27].

وان هنالك رأي يذهب الى أن هنالك إيديولوجية حاكمة وقد تسمى الفكرة السائدة، والتي تهيمن على نصوص الدستور وقد تكون هذه الفكرة هي الأداة التي ترسم للدولة والقانون وظيفتهما، وتتأثر بهذه الفكرة وظائف الدولة الأخرى وعلى مختلف الأصعدة[28].

ففي ظل المذهب الفردي أو الفكر الفردي والذي يقوم على أساس إعلاء الفرد بعده الحقيقة الأولى التي سبقت المجتمع المنظم، لذا فأن دور الدولة يقتصر على نطاق الدولة الحارسة القائمة على حماية الأمن الخارجي والداخلي وتحقيق العدالة، أما الأمور الأخرى فتكون متروكة للأفراد يباشرونها بحرية تامة دون أدنى تدخل من السلطة الحاكمة؛ لأنه محظور عليها[29]، ففي ظل هذا المذهب فأن فكرة المصلحة العامة تضيق؛ لأن المصالح الخاصة أو الفردية هي التي تكون لها الغلبة والعلو على المصالح الأخرى.

أما في ظل المذهب الاشتراكي فنجد أن فكرة المصلحة العامة تتسع، لأن هذا المذهب يقوم على الغاء الملكية الفردية لأموال الانتاج وجعلها ملكاً خاصاً للدولة، وهذا يعني أن هناك تناقض مع حرية التملك والتي تعد أساساً وركناً من أركان المذهب الفردي، وهذا يعني أن وظائف الدولة تتعدد في ظل هذا المذهب وتتدخل في مختلف الجوانب في سبيل تحقيق المصلحة العامة، بعدّ أن الملكية الفردية وان كانت حقاً الا انها تؤدي وظائف اجتماعية أخرى يمكن ملاحظتها من خلال نصوص القانون، أما في ظل المذهب الأجتماعي فنجده يقف موقفاً وسطاً بين الفردية والأشتراكية اذ أن تدخل الدول لإصلاح المجتمع من خلال الاحتفاظ بالقيم المعروفة مع التوسع في بعض الجوانب المتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية من جهة، وتطبيق المعاني التقليدية لكثير من النشاطات الفردية من جهة أخرى[30].

نستنتج من كل ماتقدم أن للفكرة السائدة تأثير على المصلحة العامة حيث أن الأخيرة تضيق في ظل الفكر أو المذهب الفردي، ويتسع هذا المفهوم في ظل المذهب الأشتراكي، ولابد من الإشارة الى أن تحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها يعد واجب من واجبات الدولة وعليها أن تسخر أدواتها في سبيل تحقيق هذا الهدف، واذا ماعكسنا هذا المفهوم على موضوع الرقابة الدستورية فأن هذه الرقابة تعد مقوم أساسي من مقومات الدولة القانونية، وذلك مراقبة شرعية الأعمال ومنها الاعمال التشريعية وحماية الدستور، لذا فأن المحاكم الدستورية والتي منحت الأستقلالية من قبل الدولة على الصعيدين المالي والاداري فأنها تعد أداة من أدوات الدولة القانونية، والتي عن طريقها تهدف الدولة لتحقيق المصلحة العامة، ويمكن اعتبار المصلحة العامة قيد من القيود التي يتوجب على المحكمة الدستورية مراعاتها عند إرساء مبادئها في الأحكام الصادرة عنها على الصعيدين الرقابي والتفسيري.

ويمكن الاستدلال على المصلحة العامة في قرارات المحكمة الدستورية عن طريق مراعاة العدالة بعدّ أن الأخيرة يعد عنصر من عناصر المصلحة العامة والتي عبر عنها القضاء الدستوري بأنها هي هدف كل تشريع[31]، وكذلك يمكن استنتاج ان القضاء الدستوري يراعي المصلحة العامة من خلال استهدافه تطور المجتمع وتقدمه.

وبالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فأنه نص على المصلحة العامة كمبرر للعدول "للمحكمة عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة أن تعدل عن مبدأ سابق أقرته في إحدى قراراتها على أن لايمس ذلك أستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة"[32].

ومن خلال النص اعلاه يتضح أن المصلحة العامة اعتبرت مبرر من المبررات التي تجيز للمحكمة الاتحادية العليا العدول عن قراراتها أو عن مبدأ من المبادئ التي أرستها في قرارتها السابقة، وأن المصلحة العامة ينصرف مفهومها الى حماية المصلحة العامة للمواطنين بعدّ أن ذلك يعد واجب من واجبات الدولة، وبما أن الأصل في قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة فأن الاستثناء هنا جواز العدول عنها ولكن ليس بشكل مطلق وانما مقيد بالغاية من التراجع عن قراراتها السابقة مراعاة للمصلحة العامة.

ومن ثم فأن عدول المحكمة الاتحادية العليا ليس مطلق وكذلك ليس لها العدول في أي وقت، وانما يكون العدول عند الضرورة لحماية المصلحة العامة، بسبب بعض التغيرات أو التطورات في الظروف أو الأوضاع على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذا فأن دور القضاء الدستوري يبرز بصورة دقيقة في تقدير حالة الضرورة أولاً ووجود المصلحة العامة كمبرر للعدول عن بعض قراراتها السابقة، وإن القضاء الدستوري يستهدف بهذا العدول تحقيق المصلحة العامة، وأغلب الظن أن ورود مثل هذا الإستثناء في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا اقراراً بأهمية دور القضاء الدستوري في الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي

والسياسي، وان تصدي المحكمة لهذا الدور المهم في الدولة يتطلب اعطائها مساحة من التقدير في سبيل تحقيق الأغراض التي من أجلها أنشأ هذا القضاء، لاسيما وان القرارات الصادرة من هذا القضاء تمتاز بأنها باتة وملزمة، لذا فأنها لاتقبل الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن.

ورسخت المحكمة الاتحادية العليا في العراق مسارها بشأن حماية المصلحة العامة وحماية القيم العليا، من خلال ترسيخ وحماية الحقوق والحريات وعدم جواز تقييدها بالشكل الذي يؤدي الى المساس بأصلها أو بجوهرها اذ نصت في قرارها "على أن حماية النصوص الدستورية للحق أو الحرية ليس مطلقاً بلا حدود، وانما مقيداً بحدود الضرورة التي تمليها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة، الأمر الذي يستوجب تحقيق التوافق بين دواعي الحرية وممارستها بقيودها"[33]، وهذا يعني أن ممارسة الحقوق والحريات يجب أن يكون في إطار حماية القيم العليا والمصلحة العامة، اذ أن الاخيرة يجب أن تكون هدف المشرع العادي عند تنظيم الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

وان اعطاء القضاء الدستوري هذا الحق حتى لاتكون القرارات الصادرة منه والتي مضت عليها فترة من الزمن قيداً على سلطة المحكمة، عند الحكم في الطعون المرفوعة أمامها أو عند التصدي لدستورية القوانين، بالشكل الذي يمكنها من ممارسة اختصاصها الرقابي والتفسيري ضمن الإطر المرسومة لها في الدستور والقانون.

ولابد من الإشارة الى ان عمل القاضي الدستوري ليس فقط مقارنة نصوص التشريع مع نصوص الدستور، في مجال الرقابة أو البحث عن ارادة المشرع الدستوري في مجال أو هدف التشريع في مجال تفسير نصوص الدستور، وانما توسع نطاق الرقابة الدستورية وفقاً للإعتبارات العملية والقانونية والاجتماعية، اذ أصبحت هذه العملية تتخذ صورة الموازنة بين اعتبارين قد تبدوان متعارضين وهما: الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، والتي تعد طموح كل مواطن والمصلحة العامة التي تسعى السلطة التشريعية الى تحقيقها من خلال تشريع قوانين تتسم بالعدالة، وتكون منظمة للأنشطة المختلفة وحياة المواطن في ظل دولة حديثة[34].

المبحث الثاني

القيود الواردة على مبدأ العدول

إن هنالك العديد من القيود التي ترد على سلطة المحكمة الاتحادية العليا بعدها حامية للشرعية الدستورية، وقد تكون هذه القيود عامة ومنها: مبدأ سمو الدستور والمبادئ العليا الدستورية بعدها مبادئ حاكمة ومهيمنة على نصوص الدستور، وسنقتصر في بحثنا على القيود الذاتية التي وردت في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والتي تعد قيداً على سلطتها، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول استقرار المراكز القانونية، أما المطلب الثاني سنخصصه لمبدأ الحقوق المكتسبة.

المطلب الأول

استقرار المراكز القانونية

ان المقصود بالمراكز القانونية "مجموعة من المكنات والواجبات المتقابلة التي يقررها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص والجماعات" وهذا يعني أن المراكز القانونية تكون تقابلية ذات وجهين؛ لأنها تواجه المصالح المتقابلة لشخص أو أكثر فالمركز القانوني الذي يوجد فيه شخص من الأشخاص يكون في مواجهة شخص آخر أو في مواجهة الكافة أو في مواجهة جماعة من الجماعات، وان هذه المراكز يكون لها وجهين الأول ايجابي يتثمل بالمكنات التي تخول لشخص اتباع أو اقتضاء مسلك محدد أو غير محدد،

والثاني سلبي ويتضمن واجبات عامة أو خاصة تفرض على شخص القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال[35].

وعرفت المراكز القانونية بأنها "الحالة التي يوجد فيها الفرد ازاء القانون" والتي تقسم الى المراكز القانونية العامة أو الموضوعية "وهو كل مركز يكون محتواه واحد بالنسبة لطائفة معينة من الأفراد فترسم حدوده ومعالمه قواعد مجردة متماثلة لجميع من يشغلون هذا المركز، مثل مركز الموظف في القانون العام، والى جانب هذه المراكز توجد المراكز القانونية الشخصية أو الفردية والتي يحدد محتواها بالنسبة لكل فرد على حده، وتختلف من شخص الى آخر مثل مركز المتعاقد مع الادارة في القانون العام[36]

يعد مبدأ استقرار المراكز القانونية من المبادئ المهمة التي وضعها المشرع كقيد على سلطة المحكمة الدستورية عند استعمالها لمكنة العدول عن قراراتها السابقة؛ لأن العدول القضائي في نطاق الأحكام الدستورية يعد مظهراًلاختلال الأمن الدستوري، لأن الأخير يقوم على مرتكزين يندمجان في ماهيته وهما: الاستقرار النسبي والتوقع المشروع، وبما أن العدول يعني مكنة القضاء الدستوري بإستبدال الفقرة الحكمية في قرار سابق له بفقرة حكمية جديدة مغايرة للأولى في قرار جديد في الموضوع ذاته، فأن ذلك يمثل مساس بأركان الأمن الدستوري[37].

لذا فالأمن القانوني في الدولة يقتضي ان يكون هنالك استقرار في المراكز القانونية، واستبعاد التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون ومنع الأضطراب في عالم القانون، لذا فأن هنالك ارتباط بين استقرار المراكز القانونية وبين فكرة التوقع المشروع، بعدّ ان الفرد عندما يكون قد أكتسب ثقة مشروعة من القواعد القانونية المطبقة يجب ألا تصادمها بغتة قواعد قانونية جديدة لم تكن في الحسبان أو لم يكن يتوقعها، وان كل من التوقع المشروع واستقرار المراكز القانونية يندرجان تحت مفهوم الأمن القانوني، وهنا يجب على الدولة عدم اصدار قوانين تفاجئ المخاطبين بها وتعمل من خلالها على المساس بمراكزهم القانونية التي اطمئنوا اليها، لأن ذلك العمل يعد اخلال بمبدأ الأمن القانوني[38].

وهنا يتبين ان عدول القضاء الدستوري يترتب عليه عدة نتائج أو آثار ومنها: المساس بعنصر الاستقرار والتوقع المشروع وهما صور مبدأ الأمن القانوني، لأن أصل العدول يترتب عليه مساس بعنصر الاستقرار للمراكز القانوني وان هذا المساس ناتج من التغيير بفعل العدول القضائي، وان هذا بالضرورة سيؤدي الى مفاجئة الافراد مما قد ينعكس سلباً على فكرة التوقع المشروع والتي نشأ عنها زعزعة الطمأنينة لدى الافراد.

وان المحكمة الاتحادية تؤكد على حماية المراكز القانونية من ذلك قيامها بإصدار أمر ولائي بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (251) لسنة 2021، والمتضمن سحب التوصية من مجلس النواب بشأن ترشيح أحد الاساتذة رئيساً للجامعة العراقية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (378) لسنة 2019، وتكليف شخص آخر يتولى هذا المنصب، وفي هذا السياق أصدرت المحكمة أمر ولائياً استناداً الى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (251) لسنة 2021 لحين حسم الدعوى، والسبب في ذلك حتى لايكون هنالك مساس بأصل الحق، اذ أن تنفيذ هذا القرار يترتب عليه تغيير بالمراكز القانونية[39]

وهنا لابد من الاشارة الى ان التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا يتم على درجة واحدة، وهذا يعني ان احكام المحكمة باتة وملزمة وغير قابلة للطعن بها بأي وجه من أوجه الطعن، وهذا ماأوضحه النظام الداخلي للمحكمة، اذ نص "قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولاتقبل الطعن بأي طريق..."[40].

لذا فالرقابة على الشرعية الدستورية والتي يقوم القضاء الدستوري بمباشرتها تكون متوازنة بالضرورة فلا تميل اندفاعاً بما يؤدي لانفلاتها من كوابحها، ولا تتراخى تخاذلاً بما يعطل اهدافها وانما يجب ان تظل ملاذاً نهائياً لإجراء احتياطياً[41].

نخلص مما تقدم أن استقرار المراكز القانونية يعد من القيود الذاتية التي يجب على المحكمة تقييد نفسها بها اثناء ممارسة عملها الرقابي والتفسيري لكونه وارد في نظامها الداخلي، لذا فأنه يعد قيداً على سلطتها بالعدول يجب ان يكون ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لدورها الرقابي وفق مناهجها الذاتية، واستعمالها لحقها في العدول بشرط ان لايؤدي ذلك الى التأثير أو المساس بالمراكز القانونية، بعدّ ان الاخيرة صورة من صور الأمن القانوني، وان المساس بعنصر الاستقرار يؤدي الى زعزعة ثقة الافراد بالأمن القضائي.

وان المحكمة الاتحادية أشارت الى أهمية المراكز القانونية للأفراد بعدها من العناصر الأساسية والتي على أساسها يتحدد مبدأ المساواة بين الافراد، باعتبار ان المقصود بالمساواة هو المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة وليس المقصود بها المساواة الفعلية في الحقوق والحريات على اختلاف المراكز القانونية، وانما المساواة التي يعتد بها هي المساواة القانونية، والتي تكون رهينة بشروطها الموضوعية والتي ترجع في أساسها الى طبيعة الحق الذي يكون محلاً لها وماتقتضيه ممارسته من متطلبات معينة؛ وذلك لأن المشرع يملك سلطة تقديرية في وضع الشروط الموضوعية التي تحددها المراكز القانونية والتي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، وان الهدف من وضع هذه الشروط هو لتحقيق الصالح العام، وان للمشرع سلطة تقديرية مطلقة في تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع[42].

ان القرار اعلاه اشار الى ان للمشرع سلطة تقديرية مطلقة في تحقيق المصلحة العامة، واغلب الظن أن سلطة المشرع تقديرية ولكن ليست مطلقة وانما يجب ان يكون عمل المشرع في اطار النصوص الدستورية ووفقاً لضوابطها حتى لا يكون هنالك مساس بأصل الحقوق أو الحريات بالشكل الذي يؤدي الى الانتقاص منها او انتهاكها أو مصادرتها.

المطلب الثاني

مبدأ الحقوق المكتسبة

يقصد بالحق المكتسب "هو الحفاظ على المركز القانوني الذي نجم عن تصرف قانوني معين، أي انه يهدف الى حماية المراكز القانونية التي تولدت في الماضي ويؤدي كفكرة دوراً مهماً في حماية ووقاية التصرفات القانونية، كالقرارات الادارية ولاسيما الفردية"[43].

إن حماية الحق المكتسب يقتضي عدم المساس بالقرار الذي أنتج الحق، والذي يسمى بمبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للأعمال القانونية الصحيحة[44].

وعرف أيضاً بأنه "هو ذلك الحق الذي لايجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه صاحبه بحجة تطبيق قانون مستجد"[45].

ان فكرة الحق المكتسب فكرة واسعة لكون ان هذا الحق مرتبط بالمراكز القانونية الفردية، ومن ثم فأن هذا الحق يستقر في ذمة الفرد، لذا فأن حماية هذه الحقوق والتي أكتسبها الفرد في ظل نظام قانوني معين واستقرت في ذمته تقع على عاتق الدولة.

ومما تجدر الإشارة اليه الى أن القوانين بجميع أنواعها يجب أن تتسم بنوع من الثبات والإستقرار، والابتعاد عن التعديل المستمر للنصوص القانونية مما قد يؤثر على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وبما فيها الحقوق التي اكتسبت في ظل القوانين القديمة، وهذا لايعني أن تكون نصوص القانون جامدة غير متحركة وانما المقصود ألا يكون تطور القانون وتعديله ميداناً للمفاجأة والهزات، بعدّ أن التشريع يعبر عن حاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة تطور لاتقف ولاتنتهي ولكنه تطور واضح المعالم، وهذا يعني أن الأمن القانوني لايقتصر على حماية المراكز القانونية القائمة فقط وانما احترام حقوق الافراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، وان ذلك يستوجب بالضرورة احترام التوقعات والآمال المشروعة وبنفس القوة[46].

وأشارت المحكمة الاتحادية العليا الى وجوب حماية الحقوق المكتسبة وهي بصدد النظر بالطعن بقانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014، اذ أكدت على هذه الحماية بقولها "واذا كان بإمكان التشريع الجديد لقانون التقاعد من الناحية القانونية إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقانون التقاعد السابق وانهاء آثارها منذ تاريخ صدوره وتنفيذه، فأنه ليس بإمكانه قانوناً إزالة آثارها وهي الرواتب التقاعدية التي تقررت بموجبها؛ لأن تلك الرواتب أصبحت حقوقاً مكتسبة لايمكن التعرض لها أو الغائها"[47].

ومن خلال القرار اعلاه نلاحظ وبصورة واضحة ان المحكمة الاتحادية العليا تعرضت لتفسير قانون التقاعد الموحد، في حين عدلت عن ذلك في قرارات لاحقه وأكدت على عدم قبول تفسير التشريع العادي؛ لكون اختصاصها التفسيري محدد بموجب المادة (93/ثانياً) وهو تفسير نصوص الدستور، وهنا رجعت المحكمة الى اختصاصاتها المثبتة في الدستور ونظامها الداخلي محاولة الالتزام بالأطر الدستورية والتشريعية[48]، وكذلك تؤكد المحكمة على أن اختصاصها هو مراقة دستورية القوانين من خلال رصد المخالفات الدستورية، اذ أن التعارض بين القوانين غير موجب للحكم بعدم الدستورية، اذ أن المخالفة الدستورية تقتضي وجود مخالفة لأحكام ومبادئ دستور جمهورية العراق لسنة 2005[49].

وبما ان القضاء الدستوري له أهمية في تقويم عمل السلطات أو الهيئات العامة في الدولة، فأن قراراته تكون بمثابة تشريعات ولها قوة ملزمة للسلطات كافة في الدولة، لذا فأن الأصل في قراراته ان تتصف بالثبات والاستقرار؛ لأنها في الغالب تصدر بشأن نصوص قانونية سواء كانت متعلقة بتفسير نص دستوري أو رقابة دستورية القانون، وان هذه النصوص تنظم مراكز قانونية ويترتب عليها آثار قانونية، ومن ثم فأن قرارات القضاء الدستوري أو اتجاهاته في قراراته أو أحكامه تكون مؤثرة أيضاً في المراكز القانونية، مما يؤثر على الحقوق التي أكتسبها في ظل نظام قانوني معين، ومن ثم فأن الأمن القضائي يفترض أن تكون قرارات القضاء الدستوري تتمتع بالاستقرار أو الثبات النسبي لما لها من تأثير على حقوق الافراد، ولكن هذا لايعني أن تبقى اتجاهات المحكمة الدستورية جامدة وغير منسجمة مع التطورات الحاصلة في الدولة، اذ أن عمل القاضي الدستوري هو ايجاد آليات وتقنيات يعمل من خلالها الى توسيع نطاق رقابته على القوانين، وبما أن القاضي يعمل في دولة ما وفي مجتمع معين فأنه يتأثر بالعوامل والاعتبارات المختلفة ومنها: الاعتبارات القانونية والسياسية والاقتصادية، لذا وبغية اتاحة الفرصة للقضاء الدستوري في ممارسة عمله وبما يضمن حقوق الافراد فأعطى المشرع له الحق في العدول عن قراراته أو عن مبادئه المستخلصة من قراراته، على أن هذا العدول ليس مطلقاً وانما مقيد بعدم المساس بالحقوق المكتسبة، بعدّ أن الأخيرة أصبحت حقاً للأفراد ولايجوز المساس به بما يزعزع ثقة الافراد بالأمن القضائي، بالإضافة الى ذلك أن حصول الأفراد على هذه الحقوق كان بشكل مشروع وفي ظل نظام قانوني معين.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا الموسوم ب(شرعية مبدأ العدول في قضاء المحكمة الاتحادية العليا) فأننا توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- يعد مبدأ العدول استثناءً يرد على الأصل العام وهو ثبات الأحكام القضائية واستقرارها، بعدّ أن أحكام القضاء باتة وملزمة للجهات كافة وغير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

2-على الرغم من تعدد التعريفات لمبدأ العدول فقد وضعنا تعريف لمبدأ العدول ((هو التحول في المبدأ القضائي لقرار المحكمة الدستورية، ووضع مبدأ جديد مغاير للقرار السابق ويتعارض معه بشكل كلي أو جزئي)).

3-ان مبدأ العدول من الطرق القانونية الذاتية والتي من خلالها تستطيع المحكمة الاتحادية العليا العدول عن بعض مبادئها في سبيل تصحيح مسارها، بالشكل الذي لايتعارض مع المضامين الدستورية.

4-أشار النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 لمبدأ العدول بشكل صريح، واجاز لجوء المحكمة الاتحادية العليا اليه عند الضرورة وكلما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة ذلك، على أن لايكون فيه مساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

5-إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا أظهرت وبشكل مباشر اتجاه القضاء الدستوري في العراق الى الآخذ بمبدأ العدول، تارةً بشكل صريح وتارةً أخرى بشكل ضمني، وهذا ما وجدناه في قراراتها على مستوى عملها الرقابي والتفسيري.

6-إن للعدول الكثير من المبررات منها: المصلحة الدستورية والمصلحة العامة، وهاتان المصطلحان واسعان يندرج تحتهما الكثير من المفاهيم، والتي تعد أساساً لشرعية مبدأ العدول ومنها: التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطور دور القضاء الدستوري في الدول، ولما لقراراته من تأثير مباشر او غير مباشر على مختلف الاصعدة ؛ لكون هذه القرارات أو المبادئ التي يرسخها القضاء الدستوري لها دور مهم في رسم السياسة العامة وتقويمها من خلال تأثيرها على العملية التشريعية للدولة، لذا فأن اعطاء المحكمة الاتحادية العليا هذا الحق يمكنها من تصحيح مسارها بالشكل الذي يمكنها من التقريب بين الواقع الدستوري والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

7-إن المصلحة الدستورية والتي تعد كمبرر لعدول المحكمة الاتحادية العليا عن قراراتها السابقة تقدرها المحكمة نفسها، بعدّ أنها المسؤولة عن حماية نصوص الدستور، لذا فأن المحكمة الاتحادية العليا متى مارأت أن هنالك مصلحة دستورية تتحول عن قرارتها السابقة وبما ينسجم مع التطورات والتغييرات في الظروف والأوضاع، لأننا اذا رجعنا للواقع فأن المحكمة متكونة من عدد من القضاة وان هؤلاء القضاة هم من مكونات الشعب العراقي وبالأحرى هم من المواطنين لذا فأنهم يعيشون الاوضاع والظروف السائدة في العدول، مما يجعل قراراتهم قابلة للتطور وقابلة لأن تتأثر بالظروف الموجودة في الدولة هذا من جانب، ومن جانب آخر فأنهم أحرص من غيرهم على تقدير المصلحة الدستورية التي تعد أساس لشرعية عدول المحكمة.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

1-ان العدول يمثل استثناء لذا نوصي المحكمة الاتحادية العليا بأن يكون الآخذ بهذا المبدأ في أضيق نطاق، وفي الحدود المرسومة له من قبل المشرع وبالشكل الذي لايكون هنالك توسع في نطاق العدول؛ لأن ذلك يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد.

2-ان اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها لنص العدول الوارد في نظامها الداخلي كان تفسير حرفي، واقرت الى جواز العدول في المبادئ ولايجوز العدول في الأحكام، رغم أن المبادئ التي يقرها القضاء الدستوري تكون ناتجة من الأحكام الصادرة منها، نوصي المحكمة بالعدول عن هذا التفسير لنص العدول بما يتفق مع المضامين الدستورية.

3-نقترح على المشرع العراقي بأن يكون حق العدول الممنوح للمحكمة الاتحادية العليا مدون في قانون المحكمة الاتحادية العليا وليس في النظام الداخلي؛ بعدّ ان القانون اقوى من النظام الداخلي وتضعه السلطة التشريعية والتي تعد أفضل من غيرها من السلطات في وضع التشريع؛ لأنها تكون ممثلة عن الشعب، بالإضافة الى أهمية مبدأ العدول بعدّه جزء من النظام القانوني المنظم لعمل المحكمة الاتحادية العليا.

4-نقترح على المشرع الدستوري وضع آليات لضمان التوازن بين مبدأين متعارضين وهما: مبدأ العدول ومبدأ الأمن القانوني، بالشكل الذي يجعل هنالك قيود ذاتية ترد على سلطة المحكمة بالعدول ومنها القيود الزمنية لضمان استقرار المراكز القانونية والحفاظ على ثقة الافراد بالنظام القانوني والقضائي.

5-نقترح على المشرع الدستوري العراقي بأن يكون هنالك نص خاص بالأمن القانوني في صلبه، بما يحقق استقرار المراكز القانونية والحفاظ على الحقوق المكتسبة، حتى يكون هذا النص قيداً على جميع السلطات في الدولة ومنها القضاء الدستورية.

هوامش البحث ومصادره:

[1] ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج11، ص434.
[2] جبران مسعود، الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، 1992، ص543.
[3] جبران كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط2، 2009، ص827.
[4] ابراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر، 1380، ص588.
[5] مروان حسين عطية العيساوي، الارادة الضمنية للسلطة التأسيسية الأصلية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون/ جامعة كربلاء، 2020، ص179.
[6] د. عبد الحفيظ الشيمي، التحول في أحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص190.
[7] د.أحمد كمال أبوالمجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والأقليم المصري، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1960، ص14.
[8] هديل محمد حسن المياحي، العدول في أحكام القضاء الدستوري في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين، 2015، ص65.
[9] د. غانم عبد دهش الشباني، أهمية العدول القضائي في تقديم أحكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، المجلد 13، 2022، ص194.
[10] سجاد حسين عبد خضر الشيباني، العدول في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، 2015، ص45.
[11] المادة 94 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[12] قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 7 لسنة 16 في فبراير 1997 منشور على موقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.
[13] قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 217 لسنة 31 في 4يناير 2020.
[14] المادة 93 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[15] المادة 45 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[16] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم 245/ اتحادية/ 2022 في 2022/11/21.
[17] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 90/ اتحادية/ 2019 في 2021/4/28.
[18] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 90/ اتحادية/ 2019 في 2021/4/28.
[19] المادة (20/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[20] المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[21] قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 7 لسنة 16 في فبراير 1997.
[22] عبد المجيد ابراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2010، ص467.
[23] د. انسام علي عبدالله الصائغ، دور القرار الاداري في حماية المصلحة العامة،بحث منشورفي مجلة دراسات اقليمية، العدد56، السنة 17، 2023، ص194.
[24] د. زين أحمد عوين وأحمد سمير عبدالرحيم، آليات التصدي لتعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق/ جامعة النهرين، مجلد23 عدد1، 2021، ص21.
[25] - لوافي سعيد : الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2009-2010، ص131.
[26] قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم 5 لسنة 8 في 1996/1/6 منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.
[27] د. أحمد فارس عبد، أثر تطور دور الدولة في القانون الضريبي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 4 السنة 8 العدد29، 2016، ص220.

[28] د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار وارد الاردنية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، 285.
[29] د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، 2011، ص105.
[30] د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص115و136.
[31] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 29/اتحادية/ تمييز/ 2012 في 2012/3/8.
[32] المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[33] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم 23/ اتحادية/2021 في 2021/11/30.
[34] أحمد العروسي والعربي بن شهرة، مصدر سابق، ص94.
[35] د. جلال علي العدوى، المراكز القانونية، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1988، ص7.
[36] د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، بغداد، دار المسلة للطباعة والنشر، ط5، 2019،
[37] د.مروان حسن عطية، تسوية اختلال الأمن الدستوري (دراسة في الجوانب القضائية)، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد52، المجلد 1، 2022، ص205.
[38] أحمد العروسي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، العدد9، 2018، ص101.
[39] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 97/ اتحادية/ أمر ولائي/ 2021 في 2021/8/1.
[40] المادة 36 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2022.
[41] د. محمد علي سويلم، العوار الدستوري، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2020، ص763.
[42] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 135/ اتحادية/ 2021 في 2021/11/17.
[43] د.مهند مختار، الحقوق المكتسبة في القانون العام، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثالث، ط1، دمشق، 2010، ص314.
[44] د.عبدالقادر خليل، نظرية سحب القرارات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص314.
[45] د.زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الاداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد 4، 2012، ص2.
[46] أحمد العروسي، دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعية، مصدر سابق، ص112.
[47] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 42/اتحادية/ اعلام/ 2014 في 2015/2/24.
[48] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم 28/اتحادية/2007 في 2008/1/8.
[49] قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق المرقم 269/ اتحادية/ 2022 في 2023/1/29.